

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160567

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160567-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/03م، من/...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1538) الصادر في الدعوى رقم (Z-99194-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن المتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م ، ودفعت بعدم تمكنها التظلم أمام اللجنة خلال المدة النظامية نظراً لوفاة الوالد -مؤسس الشركة- وجائحة كورونا، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/11/03م وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/08/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف المتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م، ودفعت بعدم تمكنها التظلم أمام اللجنة خلال المدة النظامية نظراً لوفاة الوالد -مؤسس الشركة- وجائحة كورونا، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/11/03م وذلك خلال المهلة النظامية. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في أسباب قرار الدائرة محل الاستئناف، ما نصه " حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية قد أبلغت في تاريخ 2020/10/15م برفض اعتراضها أمام المدعى عليها، في حين لم تتقدم بتظلمها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، إلا في تاريخ 2022/03/24م، أي أن التظلم قدم بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى، لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية"، وبالاطلاع على الدعاوى المرتبطة تبين أنه لديه دعوى سابقة على ذات الموضوع برقم (Z-2020-30440) وتاريخ 2020/11/12م، وذلك خلال المدة النظامية المحددة بـ (30 يوماً) من تاريخ إشعار نتيجة الاعتراض، وتم إغلاقها من قبل الإدارة المختصة في الأمانة العامة لعدم استكمال المستندات المطلوبة منه، وبالاطلاع على المستند المطلوب منه تبين أنها الإقرار الزكوي، وإشعار الاعتراض أمام الهيئة، إلا أنها ليس من

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

متطلبات قيد الدعوى حسب نص المادة الثامنة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، بالتالي كان إغلاق الدعوى إغلاقاً غير صحيح، وبذلك لا يستقيم عدالة عدم اعتبار القيد الأول والذي جاء خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1538) الصادر في الدعوى رقم (Z-99194-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...